الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض

(دراسة مقارنة)

The Legal Nature Of Orders On Petitions (A Comparative Study)

الكلمات المفتاحية: **الطبيعة القانونية**، **العرائض**، **الاوامر**.

Keywords: Legal Nature, Petitions, Orders.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.6

أ.د. ميري كاظم الخيكاني

جامعة بابل- كلية القانون

Prof. Dr. Miri Kazem Al-Khikani,
University of Babylon - College of Law

م.م هاجر عبد العظيم عنبر

جامعة بابل- كلية القانون

Asisst. Lect. Hajar Abdel Azim Anbar
University of Babylon - College of Law
Law179.hajer.abad@uobabylon.edu.iq

ملخص البحث

ليس كل ما يصدر عن القاضي من نشاط يعتبر عملاً قضائياً، وينتهي بحكم قضائي فإلى جانب العمل القضائي الذي يعد النشاط الأصيل للقاضي، هناك أعمال أخرى لا يصدق عليها وصف العمل القضائي بالمعنى الضيق، وهي الأوامر على العرائض، والتي لا يشترط فيها أن تنطوي على نزاع يسعى القاضي إلى الفصل فيه، أو خصومة قضائية يسعى إلى اصدار حكم قضائي فيها، وإنما ينظر القاضي المختص قانوناً بإصدارها بموجب سلطته الولائية وليس بموجب سلطته القضائية، فاللجوء الى القضاء يتم بإحدى وسيلتين، أما عن طريق الدعوى القضائية وأما عن طريق عريضة تقدم إلى القاضي المختص بإصدار الأمر عليها.

Abstract

Besides the judicial work, which is the judge's original activity, there are other works that cannot be described as judicial work in the narrow sense, namely orders on petitions, which are not required to involve a dispute that the judge seeks to resolve, or a judicial dispute in which he seeks to issue a judicial ruling, but the competent judge considers the law to issue them under his jurisdiction and not under his judicial authority, recourse to the judiciary is done by one of two means, either through a lawsuit or through a petition submitted to the judge the competent person to issue the order on it.

المقدمـــــة

الْحمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين، والصّلاَة، والسّلام على أشرَف الخلق أجمعين، حبيب الله أبي القاسم محمد، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

قبل الخوضِ في البحث، لا بدّ لنا من مقدمة موجزة نقف فيها على جوهر فكرة البحث، ونبيّن من خلالها أهميته، ونحدد مشكلة البحث والصعوبات التي تعترضه فضلاً عن طرح تساؤلات البحث، وأخيراً التطرق لخطة بحثه.

أولاً: جوهر فكرة البحث:

من المعلوم أن القانون قد أوجب أن يكون التقاضي أمام المحاكم عن طريق الخصومة بإجراءاتها المعروفة، إلا أنه قد أجاز وسيلة أكثر سهولة وأقل تعقيداً من وسيلة التقاضي، استجابة للضرورة والسرعة التي تقتضي مفاجأة الخصم بإجراء تحفظي أو وقتي دون اتباع اجراءات الخصومة العادية، وتتمثل هذه

الوسيلة فيما يسمى بالعريضة التي يمكن استخدامها في حالات محددة تستعمل فيها المحاكم سلطتها الولائية، لبسط الحماية القضائية لمستحقها بإجراءات التنفيذ المعجل، إذ قد توجد حالات تقتضي فيها الضرورة اللجوء إلى القضاء لا لحسم نزاع قائم، وإنما اتخاذ تدابير وقتية للحفاظ على بعض الحقوق والمراكز القانونية.

وللحصول على مثل هذه التدابير منح المشرع القضاء اختصاص اصدار الأوامر الولائية بناء على طلب الخصوم؛ لأن الزام الخصوم بالانتظار حتى صدور حكم فاصل في النزاع من الناحية القانونية، قد يعرض حقوقهم أو مراكزهم القانونية للضياع، إذ أن الحقوق التي تقام الدعوى لحمايتها منها ما لا يحتمل التأخير، ومنها ما قد يطول أمد اجراءات التقاضي، لذا لضمان سير اجراءات التقاضي أمام القضاء ولضمان عدم تأثر الحقوق والمراكز القانونية التي يصدر الحكم حماية لها، نشأت فكرة الأوامر على العرائض لمواجهة حالات الضرورة القصوى التي تقتضي اتخاذ اجراءات تحفظية ووقتية تضمن التدخل بصفة عاجلة لتدارك الاضرار التي تحصل في حال اتباع اجراءات التقاضي العادية.

ثانيا: اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن الأوامر على العرائض من أكثر النظم القانونية تداولاً في المحاكم، وذلك نظراً للأهمية الخاصة التي يحظى بها، إذ يعد ضمانة أساسية للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية من الضياع بسبب طول الاجراءات امام القضاء العادي، إذ يهدف بدوره في الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية ودرء الخطر عنها عند توافر حالة الاستعجال التي تتطلب ممارسة ذلك الاختصاص مع عدم المساس بأصل الحق موضوع النزاع.

ثالثا: إشكالية البحث:

إن دراسة النظام القانوني للأوامر على العرائض تثير كثيراً من الجدل حول طبيعتها الفنية، والتي تنعكس انعكاساً مباشراً على آثارها القانونية المترتبة عليها، وبصفة خاصة على النظام القانوني الذي تخضع له، وطبيعة السلطة التي يتمتع بها القاضي عند اصدارها، وهل يستند في ذلك إلى السلطة القضائية المخولة له قانوناً بحكم وظيفته، أم الى سلطته الولائية، وكذلك مدى تأثير الطبيعة القانونية الخاصة للأوامر على العرائض على النظام القانوني الذي تخضع له، سواء من حيث الاختصاص بإصدارها، والاجراءات المتبعة عند اصدارها، وكيفية اصدارها، ومضمونها، وخصوصية طرق الطعن التي تخضع لها.

فضلا عن التساؤل المطروح بشأن ما إذا كان هناك شروطاً يجب توافرها لقبول الأوامر على العرائض، بحيث إذا تخلفت هذه الشروط كانت هناك فرصة لصدور أمر من القضاء بعدم قبول العريضة المقدمة إليه لاستصدار الأمر عليها، أو امراً برفض اصدار الأمر على العريضة.

رابعا: منهجية البحث:

للوصول إلى التكامل المنهجي، اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن بين القوانين، قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969، أساساً للبحث، ومقارنتهِ مع قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة، لمحاولة الإلمام بالفكرة وجمع متعلقاتها، وإعمالاً للمنهج التطبيقي فقد ضمّنا بحثنا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المختصة، للتوصل في نهاية المطاف إلى نتائج معينة يكون لها وقعها الذي يدعم ويعزز هذه الدراسة.

خامسا: هيكلية البحث:-

من أجل تغطية مفردات الموضوع ودراسته بصورة وافية، ارتأينا تقسيم موضوعنا الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض الى مبحثين، فنتناول في المبحث الاول: مفهوم الاوامر على العرائض، من خلال تقسيمه إلى مطلبين: فندرس في المطلب الاول: تعريف الاوامر على العرائض، ونعالج في المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض.

في حين سنبحث في المبحث الثاني: الاجراءات اللازمة لاستصدار الاوامر على العرائض والأثر المترتب عليه، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، فنتناول في المطلب الاول: اجراءات الاوامر على العرائض، ونبحث في المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأوامر على العرائض، وسننهي الدراسة بخاتمة نوضح فيها ما نتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالأوامر على العرائض

يعد القضاء الولائي من أكثر النظم القانونية تداولاً في المحاكم، إذ مارست المحاكم القضائية باختلاف أنواعها هذا النوع من القضاء، نظراً للأهمية الخاصة التي يحظى بها بالنسبة للمتخاصمين، إذ يعد ضمانة أساسية للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية من الضياع، بسبب طول الإجراءات أمام القضاء العادي، إلا أن كلمة الفقه لم تتفق حول الطبيعة القانونية للقضاء الولائي الذي تمارسه المحكمة، كما قد يتداخل هذا النظام مع موضوعات أخرى، لوجود بعض المشتركات وبعض الاختلافات بينهما، لذا

للإحاطة أكثر بتفاصيل هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه على مطلبين، خصصنا المطلب الأول لبيان تعريف الأوامر على العرائض، أما الثاني فسنتناول فيه الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض وكالتالي:

المطلب الأول: تعريف الأوامر على العرائض

من المعلوم أن الوظيفة الرئيسية للقضاة والمحاكم هي الحسم والفصل في الدعاوى المرفوعة والمعروضة أمامها بين الخصوم، وذلك من خلال اصدار حكم قضائي تهدف المحكمة من خلاله إلى ارجاع الحقوق الى اصحابها الشرعيين، أو حفظ المراكز القانونية وحمايتها بقوة القانون، وهذه القرارات القضائية، إما أن تكون أصلية صادرة بصيغة قضائية، والتي تكون ملزمة ولها حجية الأمر المقضي به، بعد اكتسابه درجة البتات، وإما تكون ولائية فتقتصر على اتخاذ اجراءات تحفظية وقتية هي في الواقع اجراءات محضة، إذ تكون أكثر سهولة وأقل تعقيداً من وسيلة التقاضي، وذلك استجابة للضرورة والسرعة التي تقتضي مفاجأة الخصم بإجراء تحفظي أو وقتي دون اتباع اجراءات الخصومة العادية.

لذا فأن الأوامر على العرائض من أهم الاعمال التي تقوم بها المحكمة، فعلى مستوى الفقه فقد تعددت التعريفات واختلفت باختلاف وجهات نظر الفقهاء وشراح القانون. فقد عرف البعض الأوامر على العرائض بانها" قرارات تصدر من القضاة بناء على طلبات يقدمها لهم ذوي الشأن في عرائض بقصد الحصول على اذن من القضاء بعمل او اجراء قانوني معين"[1].

في حين عرفه آخرون بأنها "الأوامر التي تصدر من المحكمة بناء على طلب دون تبليغ الطرف الآخر"[2].

إذ نجد أن هذا التعريف لم يبين من هي المحكمة، كما لم يبين الجهة التي تقدم طلب اصدار الأمر الولائي، هل يقتصر على الخصوم في الدعوى، أم تمتد الى غير ذلك خارج نطاق الخصومة. وعرفه بعضهم " بأنه قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون بناء على طلب أحد الخصوم وفي غيبة الخصم الآخر وأن لا يمس اصل الحق[3].

ويبدو أن هذا التعريف أقرب إلى تحديد طبيعة الاوامر على العرائض وظروف اصداره، إلا أنه لم يحدد المحكمة المختصة بإصدار هذه الأوامر.

وبالرجوع إلى المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة نجد أن هذه القوانين تناولت موضوع الاوامر على العرائض لكن دون الإشارة إلى تعريفه، إذ اكتفى قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 بالإشارة إلى الاوامر على العرائض وذلك في المادة (151) منه إذ جاء فيها " من له الحق في الحصول على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين، أن يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الأمر

في حالة الاستعجال بعريضة تقدم إلى القاضي المختص من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده ومعززة بالمستندات".

لذا نجد أن المشرع العراقي في المادة أعلاه، اكتفى بالنص على اختصاص المحكمة بالنظر في طلبات الأوامر على العرائض دون الإشارة الى تعريفها.

إلا أننا نجد ان مشروع قانون الاجراءات المدنية العراقي قد عرف الأوامر على العرائض بأنها" قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناء على طلب مقدم إليه من أحد الخصوم ولا يشترط أن يتم في مواجهة الخصم الاخر"[4].

كذلك بالنسبة إلى المشرع المصري فقد اكتفى أيضاً بالإشارة إلى الاوامر على العرائض وذلك في المادة (194) من قانون المرافعات المصري حيث جاء فيها " في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى".

أما على مستوى القضاء العادي فنجد أن محكمة تمييز العراق فد عرفت الأوامر على العرائض بأنها" ما تصدره المحكمة بناء على طلب طرف دون تبليغ الطرف الآخر وأنه يرجع فيها إلى طبيعة الموضوع الذي يصدر فيه أو الى المحكمة وطبيعة ما تجريه في اصداره"[5].

إذ نجد من خلال التعريف المتقدم أن محكمة التمييز لم تبين الحالات التي يجوز فيها اصدار الأوامر على العرائض، والإجراءات المتبعة في اصداره والغاية منه، وانما اكتفت بالإشارة إلى طبيعة الموضوع وطبيعة ما تجريه في اصداره.

كما نجد أن محكمة النقض المصرية عرفت الأوامر على العرائض بأنها" الاوامر التي يصدرها قضاة الامور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة اليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم ودون تسبيب بأجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي يقتضي بطبيعتها السرعة والمباغتة دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه"[6].

وبالاستعانة بالتعريفات الموضوعة من قبل الفقهاء، وفي ضوء المآخذ المذكورة، فبدورنا يمكن أن نقترح تعريفا أكثر تناسباً مع طبيعته فنعرفه " قرار اجرائي وقتي يصدره القضاء بما له من سلطة ولائية في الحالات المنصوص قانوناً بناء على طلب احد الخصوم وفي غياب الخصم الاخر".

ولا بد من التنويه إلى أنه يشترط لاستصدار الأمر على العريضة، احتمال وجود حق أو مركز قانوني يتحقق بناء عليه الأمر المطلوب اصداره، وعلى القاضي أن يتأكد من أن هذا الحق جدير

بالحماية، ومن ثم يكون لصاحب الطلب مصلحة قانونية في استصدار الأمر على العريضة لحمايته، كذلك يشترط لاستصدار الأمر على العريضة قيام خطر يمثل وقوع ضرر على الحق أو المركز القانوني إذ لم يصدر الأمر، ويتولى القاضي البحث عن احتمال تعرض الحق أو المركز القانوني للخطر، ومن ثم يرخص للطالب في تدبير وقتي أو اجراء تحفظي، وأن يكون المطلوب هو تدبير تحفظي أو اجراء وقتي، حيث لا يؤدي نظام الأوامر على العرائض باعتباره أحد وسائل الحماية القضائية الوقتية، إلى اكساب حق موضوعي أو أهداره، كما يشترط لتحقيق الهدف من الاجراء عدم قيام أي مواجهة؛ لأنها تصدر في غيبة الصادر الامر ضده، وذلك لاختصار الاجراءات من تبليغ وحضور وغير ذلك، التي تتنافى مع وجود خطر يهدد الحق أو المركز القانوني ويتطلب ذلك السرعة في استصدار الامر[7].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يخلط البعض بين القضاء المستعجل والأمر الولائي، حيث عرف القضاء المستعجل بأنه" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلاً مؤقتاً لا يمس اصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد الحفاظ على الاوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة"[8].

وفي ضوء تعريف القضاء المستعجل نجد أنه لا يقوم على أساس فكرة العدالة الكاملة، انما يقوم على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه، لذا فأن فكرة القضاء المستعجل تلتقي مع فكرة الاوامر على العرائض ويتشابهان في بعض الأحكام، حيث كلاهما تكون القرارات الصادرة عنهما لا تمس بأصل الحق ولا تؤدي إلى تغيير في المراكز القانونية للخصوم، كذلك يشتركان في أن القضايا التي ينظرها قاضي الامور المستعجلة والقضاء الولائي تكون مستعجلة لا تحتمل التأخير، أو أن التأخير يؤدي إلى الحاق الضرر بصاحب الحق، ويترتب على هذه النقطة عدم سريان مدة التقادم عليهما[9]، كما أن الاوامر على العرائض الصادرة من المحكمة والقرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل استناداً الى نص المادة(1/165) من قانون المرافعات المدنية، وذلك لضمان عدم تأثر المراكز القانونية التي أوجبت اصدار تلك الأوامر[10].

إلا أنه مع ذلك فهناك اختلافات بينهما، إذ يستند القاضي في فصل النزاع في القضاء المستعجل على سلطته القضائية، بينما يستند إلى سلطته الولائية في اصداره للأمر على العريضة، كذلك يختلفان في أن القضاء المستعجل يتم اتباع جميع اجراءات التقاضي المقررة في قانون المرافعات المدنية، كالتبليغ وجمع الطرفين والاستماع إلى اقوالهما ودفوعهما، أما في القضاء الولائي فلا تراعى هذه الاجراءات ويتم اصدار الأمر الولائي في غفلة من الخصم، كذلك يختلفان في أن الحكم الصادر في

القضاء المستعجل واجب التسبيب وفقاً لأحكام المادة(1/159) من قانون المرافعات المدنية[11]، على خلاف الأوامر على العرائض فلم يلزم المشرع المحكمة بتسبيب الأوامر الصادرة منها لعدم عدها من قبيل الأحكام القضائية وإنما من قبيل الأوامر الولائية، كما أن الامر الولائي لا يجوز الطعن فيه تمييزاً الا بعد التظلم منه أمام الجهة التي أصدرته وبعد البت في التظلم، بعكس القضاء المستعجل الذي تكون قراراته قابلة للطعن تمييزاً وفق ما ورد في المادة (216) من قانون المرافعات[12].

كما لا بد من التمييز بين الاوامر على العرائض واوامر الاداء، حيث يشترك الاثنان من ناحية شكله الخارجي ومنهجه الاجرائي، إذ كلاهما يصدر بدون خصومة بين الطرفين، ودون سماع الخصم الذي يصدر في مواجهته[13].

إلا انهما يختلفان، في أن القاضي عندما يصدر الأمر على العريضة فأنه يستند إلى سلطته الولائية، أما أوامر الاداء عندما يصدرها فأنه يستند الى سلطته القضائية، لهذا فأن أمر الاداء يعتبر في حقيقته حكماً، كما أن أمر الاداء يشتمل على قضاء في اصل الحق ومن ثم يحوز حجية فيه، وعلى ذلك فأنه لا يجوز للخصوم معاودة طرح ذات الموضوع على القاضي طالما لم يسقط الأمر الذي أصدره، بخلاف الأمر على العريضة فأنه حجيته مؤقتة.

كذلك فأن أمر الأداء يجب أن يسبقه تكليف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل، أما الأمر على العريضة فيصدر دون تنبيه سابق على المدين[14].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض

أرتاب فقه القانون الوضعي وأحكام المحاكم في حقيقة الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض، إذ كانت الطبيعة ولا زالت محل جدل شديد، وبالتالي انعكس هذا على النظام القانوني الذي يخضع له، والذي لا يتطابق تماماً مع النظام القانوني الذي تخضع له الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة، ولا مع النظام القانوني الذي تخضع له الأعمال ذات الطبيعة الادارية البحتة، لذا للوقوف على الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض وتحديدها بشكل دقيق، سنقوم باستعراض آراء الفقه القانوني واحكام القضاء العادي والحجج والاسانيد التي يسوقها انصار كل رأي.

إذ ذهب الرأي الأول إلى أن الأوامر على العرائض ذات طبيعة قضائية، أو نشاط قضائي وأن الاختلاف بين العمل القضائي بالمعنى الدقيق والعمل الولائي ليس اختلافاً في الطبيعة، أنما اختلاف في الدرجة؛ لأن العمل الولائي للقاضي مثل العمل القضائي يعمل على تطبيق القانون ونفاده، لذا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأوامر على العرائض هي نوع من أنواع القضاء الفعلي، تباشرها المحكمة بعدها

من الأعمال التي تصدرها بناء على الولاية العامة لها، على أساس أن الأوامر على العرائض أشكال مبسطة من الأحكام القضائية؛ لأنها تصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً بموجب القانون بناء على أدلة ووقائع صحيحة ترجح اصدارها من عدمه[15].

إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي هو وجود فوارق موضوعية كبيرة بين الأحكام القضائية والأوامر على العرائض على الرغم مما ذهب اليه هذا الرأي من عدم وجود بعض الضمانات في الاوامر الولائية، فالأحكام القضائية يتلى منطوقها علناً بعد تحرير مسودتها وكتابة أسبابها الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويكون الطرفان مبلغين به تلقائياً، أما الأوامر على العرائض فالمحكمة تصدر أمرها كتابة بالقبول أو الرفض على احدى نسختي العريضة من دون حضور الخصوم.

كما نجد أن أهم ما يميز الحكم القضائي عن الأمر الولائي هي الشكلية التي يصدر فيها كل منهما، ففي الحكم القضائي تحرر مسودة الحكم وتضمن الأسباب الموجبة التي أدت إلى اتخاذه، أما في الأمر الولائي فتصدر المحكمة أمرها على عريضة طلب اصداره فلا يمكننا أن نعده شكل مبسط للحكم القضائي.

وما يؤيد استبعاد الطبيعة القضائية للأوامر على العرائض، القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا الذي جاء فيه" بما أن للقضاء الدستوري الولاية العامة في المسائل الدستورية طبقاً لأحكام المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبعد المداولة واستناداً إلى أحكام المادة(151) من قانون المرافعات المدنية وأن القرارات المتخذة في الأوامر الولائية مؤقتة تصدر دون خصومة ولا يمكن عدها من الأحكام لذا تكون حجية الأمر الولائي مؤقتة في حدود الدعوى التي صدر بموجبها ذلك القرار"[16].

حيث نجد أن المحكمة قد استبعدت الطبيعة القضائية للأوامر الولائية، من خلال نصها على أن أوامرها الولائية لا يمكن عدها من قبيل الأحكام القضائية بأي شكل من الأشكال.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى اضفاء الطبيعة الادارية على الأوامر على العرائض، وذلك على أساس أن القرار الصادر عنها هو قرار صادر من موظف عام ضمن سلطته الادارية، فالقرار الاداري تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة عن سلطة ادارية، يصدره بالإرادة المنفردة ويتضمن أحداث آثار قانونية، ولما كانت المحكمة تتطبق عليها جميع الشروط المختصة بإصدار القرار الاداري، لذا فأن ما يصدر عنها من أوامر هي قرارات ادارية تصدر بناء على سلطتها الادارية[17].

كذلك ذهب انصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الأوامر على العرائض لا تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له الاعمال القضائية، أنما تخضع بصفة اساسية للنظام القانوني الذي تخضع له الأعمال الادارية، فلا تخضع الأوامر على العرائض لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية، ويجوز سحبها وتعديلها، كما لا تتمتع بالحجية القضائية المعترف بها قانوناً[18].

وبذلك لا يمكننا التسليم بهذا الرأي؛ لأن المحكمة عند اصدارها اوامر ولائية تتمتع بالولاية القضائية الكاملة وليس بالسلطة الادارية، كما أن المحكمة عند اصدارها تلك الأوامر تهدف إلى حماية حقوق احد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر، أي تحقيق مصلحة خاصة تفضي إلى تحقيق المصلحة العامة، بخلاف القرار الاداري الصادر من الادارة فأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة منذ البداية لحماية النظام العام. كما لا يمكن اعتبارها ذات طبيعة ادارية؛ لأنها لا تخضع عند اصدارها لنظام التبعية الرئاسية والذي يخضع له رجال الادارة العامة عند مباشرتهم للأعمال الادارية، فالقاضي وعند اصداره الأوامر على العرائض يكون غير خاضع لأوامر وتعليمات من رئيس اداري أعلى، وإنما يخضع للقانون مباشرة ووفقاً لما يمليه عليه ضميره.

بينما ذهب الاتجاه الأخير وهو الرأي الراجح[19]، إلى أن الأوامر على العرائض هي ذات طبيعة مزدوجة تتكون من عمل قضائي، فهي ليست اعمالاً ادارية، كما انها لا تعتبر قضاء، بل هي مزيجاً من القضاء والادارة. فهي لا تعتبر أعمالا قضائية؛ لأن القاضي لا يصدر بشأنها أحكاما قضائية، أو اعمالاً ذات طبيعة ادارية محضة، كالأعمال التي يباشرها رجال الادارة التابعين للسلطة التنفيذية، إنما يتخذ التدابير الملائمة، على اساس تقديره للاعتبارات المختلفة التي يراها ماثلة أمامه، وله في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة.

فالأوامر على العرائض تنتمي للأعمال الادارية بموضوعها، بينما تنتمي للأعمال القضائية بشكلها ومصدرها، ومن ثم فأن طبيعتها القضائية لا تتطابق مع الطبيعة القضائية البحتة، ولا مع الطبيعة الادارية البحتة، بل تكون ذا طبيعة قانونية مختلطة، تجمع ما بين الطبيعة القضائية والطبيعة الادارية، وهذه الطبيعة القانونية المختلطة هي وحدها التي يمكن على ضوئها تفسير النظام القانوني الذي تخضع له، ذلك لأن هذا النظام لا يماثل تماماً النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية، كما لا يماثل تماماً النظام القانوني الذي تخضع له الاعمال الادارية.

ونتيجة للطبيعة المختلطة للأوامر على العرائض فأن ذلك ينعكس على النظام القانوني الذي تخضع له، حيث يكون خليطاً من النظام القانوني الذي تخضع له الأعمال القضائية، والنظام القانوني الذي تخضع له الأعمال الادارية.

المبحث الثاني

اجراءات اصدار الأوامر على العرائض والأثر المترتب عليها

إن قبول طلب اصدار الأمر الولائي من المحكمة يتوقف على ظروف وملابسات ذلك الطلب، والتي تختلف من طلب لآخر، فتتخذ المحكمة إجراءاتها مع عدم المساس بأصل الحق المطلوب حمايته، كما أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين عقيدتها الموضوعية لإصدار الأمر الولائي من عدمه، في ضوء اتباع الاجراءات التي تتطلب شكلية محددة بموجب القانون، لذا للوقوف على الاجراءات اللازمة لإصدار الأمر الولائي وبيان مدى الالتزام به وما يتمتع به من حجية، سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول الاجراءات الواجب اتباعها لإصدار الأمر الولائي، أما الثاني سنخصصه للآثار التي تترتب على اصدار هذا الأخير وكالتالي:

المطلب الاول: اجراءات اصدار الأوامر على العرائض

تخضع الاجراءات المتبعة أمام المحكمة في مجال اصدار الأوامر على العرائض للأحكام المشار اليها في قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969، وتبدأ هذه الاجراءات بالشكلية التي نص عليها القانون لتقديم طلب اصدار الأوامر على العرائض، والوقائع والمستندات التي تعزز صدوره، والتي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في تكوين قناعتها الموضوعية بإصدار ذلك الأمر في الموعد المحدد.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات العراقي نجد أنه قد أشار الى هذه الاجراءات وذلك في المادة (151) منه، حيث نجد أن هذه المادة قد بينت الشكلية التي تطلبها القانون لإصدار الأمر على العريضة، وهي تقديم عريضة على نسختين، والعلة في اشتراط تقديم عريضة طلب اصدار الأمر على العريضة من نسختين، تكمن في أن المحكمة تؤشر بالقبول أو الرفض على النسخة الأصلية التي تحفظ في قلم المحكمة، وبينما تسلم النسخة الثانية إلى طالب الأمر بعد كتابة صورة الأمر الولائي على النسخة الأصلية، ويجب أن تكون نسختي عريضة طلب اصدار الامر الولائي متطابقتين في ضوء البيانات الموجودة في كل منهما[20].

إلا أننا نجد أنه في حال تقديم عريضة طلب اصدار الأمر الولائي من نسخة واحدة وقيام المحكمة بكتابة أمرها الولائي على هذه النسخة، ومن ثم تسليم طالب الأمر صورة منه كما هو الحال في

الصورة التي يتم فيها تبليغ من صدر الأمر ضده وفق أحكام المادة (152) من قانون المرافعات المدنية، لا يخل بالآثار القانونية التي يرتبها الامر الولائي.

وبالرجوع إلى المشرع المصري نجد أنه قد أشار الى هذه الاجراءات أيضاً وذلك في المادة(194) من قانون المرافعات والتي جاء فيها "...وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن للطالب..".

أما مرفقات طلب اصدار الأمر على العريضة، فتتمثل بالمستندات الدالة على الطلب الذي تضمنته العريضة، وفي حال تقديم طلب دون مستندات يكون مآله الرفض، أو في حال تقديم المستندات من دون ابداء الطلب في العريضة يكون الطلب مجهولاً، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به؛ لأنها لو أصدرت قراراً من دون طلب لكان قرارها وارداً على غير محل. ذلك أن القانون يلزم طالب اصدار الأمر الولائي بأن تكون عريضة طلبه مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، ويرفق بها ما يعزز ها من مستندات، حيث تكمن أهمية تقديم المستندات لحظة تقديم عريضة طلب اصدار الأمر على العريضة، في أن الأمر يصدر في غياب الخصم المراد استصدار الأمر ضده؛ ولأن المحكمة تقوم بتكوين قناعتها من واقع ما يقدم من أدلة ومستندات، لذلك يجب أن تكون هذه العناصر كافية لتكوين قناعة المحكمة بإصداره[21].

ولا بد من الإشارة إلى أن طلبات الأوامر على العرائض أياً كان موضوعها يفرض عليها رسم ثابت بموجب القانون، وعلى قلم المحكمة رفض استلام عريضة طلب اصدار الأوامر على العريضة، إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على سداد الرسم المستحق عنها، وعلى المحكمة استبعاد عريضة طلب اصدار الأمر وعدم نظرها والامتناع عن اصدار الأمر حتى يتم سداد الرسم المستحق عنه[22].

إلا أنه يجب التنويه إلى أن في حال اصدار المحكمة أمراً على عريضة من دون سداد الرسم المستحق عنه فلا يكون هذا الأمر باطلا. وهذا ما أشارت له صراحة المادة (1/16) من قانون الرسوم العدلية والتي جاء فيها" يستوفي رسم مقطوع مقداره(5000) دينار عراقي عن الامور التي تخص القضاء المستعجل والقضاء الولائي المنصوص عليها في قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969".

وإلى نفس الأمر ذهبت المادة (13) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم 9 لسنة 1944 المعدلة بالقانون رقم 66 لسنة 1964، التي جاء فيها" على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن او الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على اداء الرسم المستحق كاملاً، وتستبعد المحكمة من جدول الجلسة القضية اذا تبين لها عدم اداء الرسم".

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في اصدار الأمر على العريضة من عدمه، إلا أننا نجد أن هذه السلطة غير مطلقة بل هي مقيدة بالوقائع المادية والأسانيد القانونية ومعززة بالمستندات التي ترجح من قناعة المحكمة في اصدار الأمر، وبعد أن تكون قناعة المحكمة الموضوعية، تصدر أمرها بقبول طلب اصدار الأمر وهي غير ملزمة بقبول الطلب في جميع الأحوال، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا في احدى قراراتها بأن" البت في طلب طالب اصدار الأمر على عريضة واجب الرد لسببين إلا وهو انتفاء صفة الاستعجال والثاني يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق.."[23].

وأن القاضي غير ملزم بتسبيب الأمر، لكن في حالة صدور الأمر على خلاف أمر سابق فهنا يجب تسبيبه، كأن يكون القاضي قد أمر بشيء ثم عدل عنه؛ لأن الظروف التي اقتضت اصداره قد تغيرت، ويترتب على عدم التسبيب هنا بطلان الأمر الجديد وهذا ما أشارت اليه صراحة المادة (195) مرافعات مصري" ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت اصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً"، وعلى هذا يجب على طالب الأمر أن يذكر في عريضة طلب استصدار الامر الجديد أن يبين في عريضته أنه سبق صدور الأمر ويذكر رقمه ومضمونه[24].

ومن الجدير بالتنويه أن المشرع العراقي الزم المحكمة بإصدار أمر على عريضة بالقبول أو الرفض على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة(152) مرافعات عراقي[25]، ونستنتج مما تقدم أنه يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها يوم تقديم عريضة طلب اصدار الأمر على العريضة أو اليوم التالي لتقديمه.

إلا أننا نجد أن هناك من الفقه يرى أن ميعاد اصدار الأمر على العريضة هو ميعاد تنظيمي لا يترتب عل مخالفته البطلان. إلا أننا لا نذهب مع ما ذهب اليه هذا الرأي؛ لأن المدة المحددة بموجب القانون وأن كانت تنظيمية إلا أن تجاوزها يتنافى مع غاية الأمر على عريضة، لذا يجب على المحكمة التقيد بأحكام القانون فيما يتعلق بالمدة اللازمة لإصدار الامر على العريضة، حتى يتمكن طالبه من الاستفادة من الآثار القانونية المترتبة عليه[26].

وتجدر الإشارة لذوي الشأن أي ممن يطلب استصدار الأوامر على العرائض إذا كان القاضي المختص بإصدارها قد رفض كل ما طلب في العرائض المقدمة إليه لاستصدارها، أو كان قد استجاب الى بعض ما طلب فيها، ورفض البعض الآخر، التظلم من الأوامر على العرائض، ذلك لأن الأوامر على

العرائض لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية؛ لأن طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية أنما تهدف بطبعها إلى اصلاح الاخطاء في الأحكام، وليس في الأوامر على العرائض أي أحكام قضائية بمعنى الكلمة، أنما يكون الطعن في الأوامر على العرائض بطريق التظلم المنصوص عليه في المادة (153) من قانون المرافعات العراقي[27]، والتي منحت من صدر الأمر الولائي ضده التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، أو من تاريخ تبليغه، وذلك بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة التي اصدرته بطريق الاستعجال، وبالرجوع إلى القانون المصري نجد أنه لم يحدد ميعاداً لرفع التظلمات من الأوامر الصادرة على العرائض ومن ثم يجوز رفعها في أي وقت سواء بالنسبة لمن صدرت الأوامر على العرائض رفض طلباته أو من صدرت في مواجهته. إلا أننا نجد ان المادة (200) من قانون المرافعات المصري قد أشارت بطريقة غير مباشرة لفكرة ميعاد رفع التظلمات من الأوامر الصادرة على العرائض حيث ورد فيها" يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد".

ومفاد النص المتقدم أنه لا يكون هناك محلا لرفع التظلمات من الأوامر الصادرة على عرائض اذا كانت قد سقطت نتيجة لعدم تقديمها خلال 30 يوماً من تاريخ صدورها.

ولابد من الإشارة إلى أن التظلم ينشئ خصومة حقيقية بين من صدر له الأمر ومن صدر عليه، لذا يجب أن يرفع تبعاً للدعوى المنظورة أو استقلالاً بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويرفع التظلم إلى المحكمة المختصة أو الى القاضي الأمر نفسه، التي نصت عليها المادة 104 من قانون المرافعات، وتبحث المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال أيضاً، ولها سلطة تأييد الأمر أو الغائه أو تعديله بحكم قضائي قابل للطعن فيه تمييزاً، ويجب أن يكون مسبباً؛ لأنه قد أصبح حكماً في خصومة تم فيه احترام حق المواجهة[28].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأوامر الصادرة على العرائض

سبق أن بينا بأن الأوامر على العرائض هي عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية، لذا فهناك آثار تترتب عليها، وهذه الآثار قد تكون اجرائية أو موضوعية، لذا سنحاول البحث في هذه الآثار من خلال تقسيم هذا المطلب على نقطتين وكالتالي:

اولا: الآثار الاجرائية المترتبة على الأوامر على العرائض:

للأوامر على العرائض آثار اجرائية بعد صدورها من القاضي المختص، وهذه الآثار عبارة عن نتيجة لما قام به الخصوم بهدف اضفاء حماية قانونية على الحق المراد الحفاظ عليه والذي تعلق طلب

الأمر به. ومن أهم الآثار الاجرائية التي تترتب على نظام الأوامر على عرائض، بأنها لا تترتب عليها توليد خصومة قضائية؛ لأن الخصومة المدنية القضائية هي عبارة عن مجموعة من الأعمال الاجرائية المتتابعة زمنياً، بهدف تهيئة وسط اجرائي ملائم لإصدار الحكم الحاسم للنزاع، وبما أن نظام الأوامر على العرائض يفترض عدم وجود نزاع يراد حسمه، فالنتيجة المنطقية في أنه لا يتولد على تقديم عريضة أي خصومة قضائية، كما أن المشرع استبعد مبدأ المواجهة وذلك بالنص على أن الأمر على عريضة يصدر في غياب الصادر عليه الامر؛ لأن الهدف من هذا النظام هو مفاجأة الصادر عليه الأمر، وبالتالي فجميع المسائل الخاصة بإعلان الاوراق القضائية لا يعمل بها في نطاق نظام الأوامر على العرائض[29].

كذلك من الآثار الاجرائية التي تترتب على الأوامر على العرائض نظام الغياب والحضور الذي تعرفه القواعد العامة في الخصومة المدنية المتعلقة بقضاء المنازعات، لا يجد مجالا لأعماله في نطاق نظام الأوامر على العرائض، كما لا يترتب على تقديم العريضة أن يكتسب الطالب صفة المدعي ولا أن يكتسب المطلوب اصدار الأمر ضده صفة المدعى عليه بما تتضمنه هذه المراكز من سلطات[30].

ثانيا: الآثار الموضوعية للأوامر على العرائض:

تعتبر الأوامر على العرائض السند الذي يعتمد عليه الخصوم في الحفاظ والحماية للحقوق المتنازع عليها بشكل مستعجل ولو بصفة مؤقتة حتى صدور الحكم، وقد سبق أن بينا أن الأوامر على العرائض لا تقر الحقوق ولا تقويها كونها اجراءات وقتية وتصدر من غير مواجهة، وإنما الهدف منها حماية الحقوق والمحافظة عليها، لذا يتعين علينا البحث في مدى حجية الأوامر على العرائض كأثر من الآثار الموضوعية وما مدى قابليتها للنفاذ المعجل، حيث نجد أن الأمر على العريضة هو من الأعمال الولائية التي يقوم بها القضاة بمقتضى سلطتهم الولائية ويتحقق الغرض منه بانعدام المواجهة، فهو يصدر بناء على ما يقدمه الطالب من أسانيد ومستندات مؤيدة لطلبه، وذلك بقصد اتخاذ اجراءات مؤقتة لا تمس أصل الحق، ويصدر الأمر دون سماع أقوال الطرفين، ومن ثم فان حجيته مؤقتة؛ لأنها لا تتضمن حسما للنزاع على اصل الحق، ومن ثم لا يوجد قضاء بالمعنى الدقيق للكلمة في اصدار الأمر على عريضة وفي هذا الصدد صدر قضت محكمة التمييز الاتحادية" يشترط لحيازة الحكم حجية الأمر المقضي أن تتوافر فيه الشروط التالية أولا: أن يكون صادراً عن جهة قضائية، ثانياً: أن يكون لهذه الجهة ولاية في اصداره بموجب سلطتها القضائية لا الولائية، وأن يكون الحكم قطعيا"[31].

وعلى ذلك فأنه إذا رفض الطلب، فيجوز لصاحبه التقدم مرة اخرى لذات القاضي الأمر لاستصدار أمر جديد بأسانيد ومستندات تؤدي الى اقناعه، مع ضرورة تسبيب الأمر الثاني في هذه الحالة[32].

أي صفوة القول أن القاضي الأمر لا يستنفذ سلطته بإصدار الأمر على العريضة، فيجوز أن يعرض النزاع عليه فيفصل في موضوعه برأي يخالف الأمر الذي أصدره على العريضة، ولا يعتبر ذلك مناقضة لرأيه؛ لان قضائه بالنسبة للعريضة وقتي، ويكون للقاضي كذلك الحق في العدول عن الأمر أذ ما تبين له أنه قد اصدره على أساس معلومات خاطئة ادلى بها من تقدم اليه بطلب الأمر، وإذا تغيرت الظروف التي أدت الى اصدار الأمر لذلك يجوز للقاضي الذي اصدر الأمر أن يلغيه اذ ما رفع اليه تظلم وتبين له احقية التظلم.

لذا فأن الأمر على العريضة على خلاف الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضي به وكل ذلك يتفق مع طبيعة الأوامر على العرائض؛ لأن الغاية منها ليس احقاق الحقوق وحسم النزاع، أنما هي تدابير مؤقته للحماية العاجلة أو لتوفير الامن والاستقرار، وهذا ما أكده البيان الصادر عن مجلس القضاء الذي جاء فيه "أن الأوامر الولائية هي قرارات وقتية ولا تتمتع بالحجية الباتة والملزمة التي هي صفة تلازم الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع"[33].

ومتى صدر الأمر فأنه يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبغير كفالة مالم ينص القانون أو القاضي على تقديم كفالة، وهذا ما أشارت أليه المادة (165) من قانون المرافعات التي جاء فيها "النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض...".

ويعتبر الأمر قابلا للتنفيذ بمقتضاه ولو حصل تظلم منه أمام المحكمة المختصة، ذلك أن مجرد التظلم لا يوقف تنفيذ الأمر المشمول بقوة القانون، كما يجوز للقاضي الأمر أن ينص في الأمر على تقديم كفالة إذ هي ليست شرطاً للتنفيذ إلا إذا نص عليها القاضي، ومن ثم إذا صدر الأمر دون التعرض لمسألة الكفالة كان تنفيذ الأمر واجب بقوة القانون دون كفالة[34].

الخاتمـــــــة

في نهاية دراستنا الموسومة ب(الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض) فأننا نعرض هنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم نعقب ذلك ببعض التوصيات التي نرى من الأهمية الأخذ بها في هذا المجال وعلى النحو التالي:-

اولا: الاستنتاجات:

1. توصلنا في خاتمة بحثنا إنه لم يرد نص في قانون المرافعات العراقي يتضمن تعريف (الأوامر على العرائض) لذا يمكن تعريفه "قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون بناء على طلب أحد الخصوم وفي غيبة الخصم الآخر وأن لا يمس اصل الحق".
2. تبين لنا من خلال البحث إن هناك عدة شروط يجب توافرها لإصدار الاوامر على العرائض وهي احتمال وجود حق أو مركز قانوني يتحقق بناء عليه الأمر المطلوب اصداره، وقيام خطر يمثل وقوع ضرر على الحق أو المركز القانوني، وأن يكون المطلوب هو تدبير تحفظي أو اجراء وقتي لا يمس اصل الحق، وأن يقتضي تحقيق الهدف من الاجراء عدم قيام أي مواجهة.
3. اتضح لنا من خلال البحث أن الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض ليست طبيعة ادارية خالصة فلا يمكن عد الاوامر الصادرة من المحكمة من قبيل الاجراءات والنشاطات اللازمة لتنظيم عمل المحكمة، إذ أن الأمر الولائي لا تصدره المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب مقدم من أحد الخصوم لحماية حق، أو مركز قانوني خاص به، كما إنها ليست طبيعة قضائية بحتة، إنما تكون ذات طبيعة مزدوجة قضائية وادارية في آن واحد.
4. اتضح لنا من خلال البحث، إن الاوامر على العرائض لا تحوز الحجية التي يتمتع بها الاحكام القضائية ولا يستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها، وإنما يجوز له مخالفتها بأمر جديد؛ لأنها لا تتضمن حسماً للنزاع على أصل الحق وتقتصر على اتخاذ اجراء وقتي أو تحفظي يصدر في غياب أي نزاع على أصل الحق.

الهـــوامـــش

(1) راجع د. محمود السيد عمر تحيوي، نظام الاوامر على العرائض والقضاء الوقتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998، ص 34.انظر كذلك د.احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977. ص26.

(2) انظر د. مصطفى مجدي هرجة، الاوامر على العرائض في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977، ص292.

(3) انظر د. عبد الصمد محمد يوسف، الامر على العريضة في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص112.

(4) نقلا عن قيصر صائب صلاح، القضاء الولائي وتطبيقاته في قانون المرافعات العراقي، بحث منشور في مجلس القضاء لاقليم كوردستان، 2013، ص22.

(5) قرار محكمة تمييز العراق رقم 529 المؤرخ في تاريخ 1979/4/30 نقلا عن د. هادي عزيز علي، شرح احكام القضاء الولائي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص21.

(6) قرار محكمة النقض المصرية رقم 450 لسنة 1978، نقلا عن د. انور طلبة، المبادئ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1981، ص239.

(7) شعبان عبد الحكيم عبد العليم، سلطة القاضي الاداري في اصدار الاوامر على العرائض، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، العدد2، 2014، ص2972.

(8) هاشم محمد محمد، التنفيذ المعجل للاوامر على العرائض في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، بحث منشور في مجلة جامعة الصنعاء للعلوم الانسانية، عدد2، 2024، ص105. انظر كذلك د. محمد علي راتب، قضاء الامور المستعجلة، دار النشر الجديد، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص233.

(9) كما لا بد من تمييز الاوامر على العرائض عن الحكم القضائي ، حيث يقصد بالحكم القضائي " القرار القطعي الذي يحسم المنازعة بين الطرفين والذي تصدره المحكمة المختصة وتنتهي به الخصومة" ، لذا نجد ان ابرز نقاط الاختلاف بين الحكم القضائي والامر لولائي هو مبدأ المواجهة بين طرفي الدعوى ، ففي الكم القضائي يوجب القانون تبليغ الطرفين وحضورهما في الموعد المحدد للمرافعة من قبل المحكمة لتقديم ما لديهم من ادلة ودفوع ، اما في الامر الولائي فالقانون يلزم المحكمة اصدار امرها بالقبول او الرفض على الطلب المقدم من احد الطرفين دون تبليغ الطرف الاخر ، كما ان الحكم القضائي يفصل في اصل الحق المتنازع عليه بين اطراف الخصومة القضائية فلا تستطيع المحكمة اصدار حكم قضائي في الدعوى المعروضة امامها من غير الاطلاع على الادلة المقدمة في الدعوى وسماع دفاع الطرفين، اما في الامر الولائي فلا تمس المحكمة اصل الحق المتنازع عليه لكونه امرا وقتيا، كذلك تسبيب الاحكام القضائية قاعدة قانونية معروفة لان تسبيب الاحكام يتطلب من المحكمة ان تقنع الخصوم واصحاب الشأن وكل من يطلع على الحكم ، وهذا ما اكده المشرع العراقي في المادة (159) من قانون المرافعات العراقي، اما في الامر الولائي لا يلزم المحكمة بتسبيب اوامرها الولائية لانها لا تصدر اكام قضائية انما

اوامر بموجب سلطتها الولائية. انظر د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار المعارف، الاسكندرية، 1988، ص144. انظر كذلك د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص244.

(10) انظر القاضي عماد عبد الله، الامر الولائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://search.app/hRCGyQL9UMd38eem6 تاريخ الزيارة 9/3/ 2025

(11) اذ جاء فيها" يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بينت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون..".

(12) انظر د. احمد حلمي مصطفى، الاوامر على العرائض، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص41.انظر كذلك. نذير كوتي، الاوامر على العرائض، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، 2013، ص45.

(13) انظر د. محمود السيد عمر تحيوي، اوامر الاداء، ملتقى الفكر، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص33. راجع كذلك عبد الملك عبد الله، الحكم القضائي والامر الولائي، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الأكاديمية اليمنية، 2014، ص24

(14) انظر د. محمود السيد عمر تحيوي، تطبيقات على الاوامر، الاحكام، وطرق الطعن فيها، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص33.انظر كذلك د. عبد الفتاح السيد، الاوامر على العرائض واختصاص القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة المحاماة، مصر، العدد الثالث، السنة الرابعة، 1999، ص22.

(15) انظر د. نبيل اسماعيل عمر، الاوامر على العرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص43. انظر كذلك وجدي راغب، مصدر سابق، ص460.

(16) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 1/اتحادية/2022، في تاريخ 2022/1/13،منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/، تاريخ الزيارة 2025/3/12.

(17) [1] انظر د. لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص253. انظر كذلك محمود السيد عمر تحيوي، النظام القانوني لاوامر واحكام القضاء وطرق الطعن فيها، مصدر سابق، ص56.

(18) راجع لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص254. انظر كذلك محمود السيد عمر تحيوي، النظام القانوني لأوامر واحكام القضاء وطرق الطعن فيها، مصدر سابق،57.

(19) انظر عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، مطبعة بابل، 1977، ص55. انظر كذلك عبد الصمد محمد يوسف، الامر على العريضة في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013.

(20) انظر قيصر صائب صلاح، القضاء الولائي وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاقليم كوردستان، العدد3، 2013، ص34. انظر كذلك د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص45.

(21) انظر د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1981، ص959.

(22) انظر القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط3، دون ذكر مكان النشر، 2009، ص195. انظر كذلك جمعة عباس بندي، المحكمة الاتحادية العليا والاوامر الولائية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://search.app/xTjHkv9P1ysBZ4yz9 / تاريخ الزيارة 2025/3/9.

(23) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 176/ اتحادية/ في تاريخ 2021/5/25 منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/ تاريخ الزيارة 2025/3/15.

(24) انظر د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ط1،ج1، 1973، ص55.انظر كذلك، احمد حلمي، الاوامر على العرائض، مصدر سابق، ص51.

(25) انظر كذلك المادة (195) من قانون المرافعات المصري" يجب على القاضي ان يصدر امره بالكتابة على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر..".

(26) احمد محمد الحجوري، النظام القانوني للاوامر على العرائض، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء،2010، ص33.

(27) اذ جاء فيها" لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه ..." والى نفس الامر ذهبت المادة (197) من قانون المرافعات المصري" لذوي الشأن الحق في التظلم الى المحكمة المختصة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك".

(28) راجع عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص116. انظر كذلك د.عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي، مطبعة الاعتماد، مصر، 1915، ص124.

(29) انظر عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص122.

(30) انظر انور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص122.انظر كذلك محمد محمود التحيوي، مصدر سابق، ص44.

(31) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 2664 لسنة 2008، المؤرخ في تاريخ 2008/4/30.

(32) راجع عبد الملك عبد الله، الحكم القضائي والامر الولائي، مصدر سابق، ص45. انظر كذلك د. اسامة الروبي عبد العزيز، الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، دار النهضة العربية، بيروت، 2009، ص55.

(33) قرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى، العدد 3 في تاريخ 2025/2/4 قرار منشور على الموقع الالكتروني https://www.ina.iq/227376--.html تاريخ الزيارة 2025/3/30.

(34) راجع د. مصطفى مجدي هرجة، الاوامر على العرائض في الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص123.

المصـــــــادر

القران الكريم

أولا: الكتب القانونية:

I. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر.

II. د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار المعارف، الاسكندرية، 1988،.

III. محمد علي راتب، قضاء الامور المستعجلة، دار النشر الجديد، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر

IV. انور طلبة، المبادئ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1981،

V. هادي عزيز علي، شرح احكام القضاء الولائي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012،

VI. عبد الصمد محمد يوسف، الامر على العريضة في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013،

VII. مصطفى مجدي هرجة، الاوامر على العرائض في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977،

VIII. اسامة الروبي عبد العزيز، الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، دار النهضة العربية، بيروت، 2009،

IX. مصطفى مجدي هرجة، الاوامر على العرائض في الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، دون ذكر مكان النشر، 1997

X. كذلك عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي، مطبعة الاعتماد، مصر، 1915،

XI. انظر ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ط1، ج1، 1973

XII. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط3، دون ذكر مكان النشر، 2009

XIII. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

XIV. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1981

XV. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014.

XVI. عبد الصمد محمد يوسف، الامر على العريضة في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013.

XVII. عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، مطبعة بابل، 1977،.

XVIII. لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2017

XIX. كذلك وجدي راغب، مصدر سابق، ص460.

XX. نبيل اسماعيل عمر، الاوامر على العرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004،

XXI. محمود السيد عمر تحيوي، تطبيقات على الاوامر، الاحكام، وطرق الطعن فيها، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر.

XXII. محمود السيد عمر تحيوي، اوامر الاداء، ملتقى الفكر، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

XXIII. احمد حلمي مصطفى، الاوامر على العرائض، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر.

XXIV. محمود السيد عمر تحيوي، نظام الاوامر على العرائض والقضاء الوقتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

I. عبد الملك عبد الله، الحكم القضائي والامر الولائي، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الأكاديمية اليمنية، 2014.

II. احمد محمد الحجوري، النظام القانوني للأوامر على العرائض، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء،2010.

III. نذير كوتي، الاوامر على العرائض، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، 2013،

ثالثا: البحوث والمقالات:

I. شعبان عبد الحكيم عبد العليم، سلطة القاضي الاداري في اصدار الاوامر على العرائض، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد2

II. قيصر صائب صلاح، القضاء الولائي وتطبيقاته في قانون المرافعات العراقي، بحث منشور في مجلس القضاء لإقليم كوردستان، 2013

III. القاضي عماد عبد الله، الامر الولائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني

https://search.app/hRCGyQL9UMd38eem6 تاريخ الزيارة 3/9/ 2025

IV. جمعة عباس بندي، المحكمة الاتحادية العليا والاوامر الولائية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://search.app/xTjHkv9P1ysBZ4yz9 تاريخ الزيارة 3/9/

V. هاشم محمد محمد، التنفيذ المعجل للأوامر على العرائض في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، بحث منشور في مجلة جامعة الصنعاء للعلوم الانسانية، عدد2، 2024.

VI. عبد الفتاح السيد، الاوامر على العرائض واختصاص القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة المحاماة، مصر، العدد الثالث، السنة الرابعة، 1999.

رابعا: القرارات القضائية:

I. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 3 في تاريخ 2025/2/4 قرار منشور على الموقع الالكتروني https://www.ina.iq/227376--.html .

II. قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا رقم 176/ اتحادية/ في تاريخ 2021/5/25 منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/.

III. قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا رقم 1/اتحادية/2022، في تاريخ 2022/1/13،منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/.

خامسا: القوانين:

I. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969.

II. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(13) لسنة 1968.

III. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل.

IV. قانون الرسوم القضائية المصري رقم 9 لسنة 1944 المعدلة بالقانون رقم 66 لسنة 1964.\

References

Holy Qur'an

First: Legal Books:

I. Ahmed Meligy, Commentary on the Code of Civil Procedure, without mentioning the place or year of publication.
II. Dr. Ahmed El-Sayed Sawi, The Intermediary in Explaining the Code of Civil Procedure, Dar Al-Maaref, Alexandria, 1988.
III. Muhammad Ali Rateb, Urgent Matters Judiciary, New Publishing House, no place or year of publication mentioned.
IV. Anwar Talaba, Legal Principles, University Publications House, Alexandria, 1981.
V. Hadi Aziz Ali, Explanation of the Rulings of the State Judiciary in Iraq, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
VI. Abd al-Samad Muhammad Yusuf, The Order on Petitions in Law, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2013.
VII. Mustafa Magdi Harjah, Orders on Petitions in Light of Islamic Jurisprudence and the Judiciary, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, 1977.
VIII. Osama al-Ruby Abd al-Aziz, Rulings and Orders and Methods of Appealing Them, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 2009.
IX. Mustafa Magdi Harjah, Orders on Petitions in Islamic Jurisprudence and the Judiciary, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, no place or year mentioned, 1997.
X. Abd al-Hamid Abu Haif, Civil and Commercial Procedures The Judicial System, Al-E'timad Press, Egypt, 1915.
XI. See Mamdouh Abdel Karim Hafez, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law, 1st ed., Vol. 1, 1973.
XII. Judge Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law, 3rd ed., no place of publication mentioned, 2009.
XIII. Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Rulings in the Civil Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
XIV. Ahmed Al-Sayed Sawi, The Intermediary in Explanation of the Civil Procedure Law, Cairo University Press, 1981.
XV. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2014.
XVI. Abdul Samad Muhammad Yusuf, The Order on the Petition in Law, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2013.
XVII. Abdul Rahman Al-Alam, Explanation of the Civil Procedure Law, Baghdad, Babel Press, 1977.

XVIII. Lafta Hamel Al-Ajili, Studies in Civil Procedure Law, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2017.
XIX. Wagdy Ragheb, op. cit., p. 460.
XX. Nabil Ismail Omar, Orders on Petitions and Their Legal System, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2004.
XXI. Mahmoud Al-Sayed Omar Tahwi, Applications on Orders, Rulings, and Methods of Appealing Them, without mentioning the place of publication or the year of publication.
XXII. Mahmoud Al-Sayed Omar Tahwi, Orders of Payment, Thought Forum, Alexandria, without mentioning the year of publication.
XXIII. Ahmed Helmy Mustafa, Orders on Petitions, without mentioning the place of publication or the year of publication.
XXIV. Mahmoud Al-Sayed Omar Tahwi, The System of Orders on Petitions and Temporary Judiciary, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 1998.

Second: Thesis and Dissertations:

I. Abdul Malik Abdullah, Judicial Ruling and the Judicial Order, a thesis submitted to the Yemeni Academic Law College Council, 2014.
II. Ahmed Mohammed Al-Hajouri, The Legal System of Orders on Petitions, a master's thesis, College of Sharia and Law, Sana'a University, 2010.
III. Nazir Kuti, Orders on Petitions, Master's Thesis, Submitted to the Faculty of Law Council, Qasidi Merbah University, 2013.

Third: Research and Articles:

I. Shaaban Abdul Hakim Abdul Aleem, The Authority of the Administrative Judge to Issue Orders on Petitions, Research published in the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Issue 2.
II. Qaisar Saeb Salah, State Judiciary and its Applications in Iraqi Civil Procedure Law, Research published in the Kurdistan Regional Judicial Council, 2013.
III. Judge Imad Abdullah, State Order, Article published on the website https://search.app/hRCGyQL9UMd38eem6, Date of visit: March 9, 2025.
IV. Jumaa Abbas Bandi, The Federal Supreme Court and State Orders, Article published on the website https://search.app/xTjHkv9P1ysBZ4yz9, Date of visit: March 9, 2025.
V. Hashim Muhammad Muhammad, Implementation Expedited Orders on Petitions in the Yemeni Civil Procedure and Enforcement Law, a study published in the Sana'a University Journal for Humanities, Issue 2, 2024.

VI. Abdel Fattah Al-Sayed, Orders on Petitions and the Jurisdiction of the Administrative Judiciary, a study published in the Law Journal, Egypt, Issue 3, Year 4, 1999.

Fourth: Judicial Decisions:

I. Federal Court of Cassation Decision, Issue 3, dated February 4, 2025, published on the website https://www.ina.iq/227376--. html.
II. Federal Supreme Court of Cassation Decision No. 176/Federal/ dated May 25, 2021, published on the Federal Supreme Court website https://www.iraqfsc.iq/.
III. Federal Supreme Court of Cassation Decision No. 1/Federal/2022, dated January 13, 2022, published on the Federal Supreme Court website https://www.iraqfsc.iq/.

Fifth: Laws:

I. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
II. Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. (13) of 1968.
III. Iraqi Judicial Fees Law No. (114) of 1981, as amended.
IV. Egyptian Judicial Fees Law No. 9 of 1944, as amended by Law No. 66 of 1964.